

الطعن بإعادة المحاكمة... أداة
فنية للطعن في الأحكام النهائية
يُعد الطعن بِـ (إعادة المحاكمة) طريق طعن غير عادي،
يسلّكه الخصوم للطعن في حكم نهائي بقصد سحبه وإعادة
النظر فيه لدى المحكمة ذاتها التي أصدرته... 5

الجزيرة القضاء

الفرق بين حجبة وقوة الأمر
المقضي به للأحكام القضائية
يتحقق الأمن والاستقرار القانوني في أي منظومة قانونية
ب طرح مبدأ حجبة الأمر المقضي به كشرط أساسي يمنع
إعادة النظر في الدعوى أمام القضاء بدعوى ... 4

العدد التاسع والثلاثون

صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعياً مؤقتاً

الخميس 16 مارس 2023م | 24 شعبان 1444هـ



المجلس الأعلى للقضاء يعقد اجتماعه الثالث لعام 2023م



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

الرؤية ووضع الأهداف الاستراتيجية
والفرعية مع ما يستجد من قرارات
وتطوير للمنظومة القضائية.
هذا وطُرحت شروط إجراء المسابقة القضائية
وفق معايير محددة لتعيين قضاة صلح،
والمنوي إجراؤها قريباً، كما تم دراسة
السياسات العامة للمجلس لمتابعة سير العمل.

تحت رقم (2/2023م)، والمطروحة على
جدول أعماله، ومتابعة سير العمليات
الإدارية والقضائية، وغيرها من السياسات
المختلفة ارتقاءً بالعمل القضائي.
بالإضافة إلى مناقشة التقرير السنوي
لمجلس القضاء، واعتماده بعد إجراء
التعديلات اللازمة عليه، وإعادة صياغة

والمستشارين مسعود الحشاش وأشرف فارس
أقدم قضاة المحكمة العليا، والمستشار حسن
الهيبي رئيس محكمة الاستئناف بغزة،
والمستشار د. محمد النحال النائب العام،
والمستشار أحمد الحنة وكيل وزارة العدل.
وجاء اجتماع المجلس استكمالاً لمناقشة
محاور الجلسة السابقة وقراراتها، المنعقدة

عقد المجلس الأعلى للقضاء جلسته العادية
الثالثة للعام الجاري (2023م) في مقره العام
ب قصر العدل في مدينة غزة، برئاسة
المستشار ضياء الدين المدهون، والمستشار
أنور أبو شرخ نائب رئيس المجلس،

الاستئناف الجزائي تناقش مستوى الجريمة والسياسة العقابية مع الجنایات الكبرى

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

من جهته ثمن المستشار الربيعي الجهود
المبدولة من هيئة الجنایات في الفصل بقضايا
جرائم القتل والمخدرات والقضايا الأخرى، كما
بين السياسة والمعايير القضائية لمحكمة
الاستئناف الجزائي أثناء رقابتها على أحكام
هيئة الجنایات الكبرى وباقي المحاكم، مع
ضرورة العمل على إنابة أي فارق بين أحكام
المحاكم، وفق منهجية عقابية واحدة أخذة
بالحسبان طبيعة الجرم المرتكب وظروف
الفاعل الاجتماعي والاقتصادية، بالإضافة إلى
دوافع الفاعل والطبيعة الإجرامية من عدمها
التي يصطبغ بها الفعل.
وختاماً، أكد المجتمعون على أهمية التواصل
دورياً بما يضمن سلامة المحكمة العادلة وإنزال
العقوبة الملائمة للجرم، والتي تحقق الردعين
الخاص والعام، والسلم والأمن في المجتمع.

ناقش المستشار أزهري الربيعي رئيس هيئة
الاستئناف الجزائي طبيعة القضايا المعروضة
أنواعها ومستوى الجريمة في قطاع غزة، وذلك
في اجتماع هيئة الاستئناف مع المستشار سامي
الأشرم رئيس هيئة الجنایات الكبرى في محكمة
بداية غزة، بحضور الأستاذ أسامة المسارعي
والأستاذ أحمد أبو نعمة، والسادة القضاة
الأستاذ زياد النمرة والأستاذ وائل كلش.
وقد أطلع المستشار الأشرم المجتمعين على
السياسة العقابية وموجبات الحكم التي تتبناها
محكمة الجنایات في إجراءات المحاكمة وإنزال
العقوبة على المدانين، موضحاً أسباب الحكم
بأقصى العقوبة على متمرسي الجرم وأصحاب
العود الإجرامي؛ وذلك لما له من أثر إيجابي في
الحد من رفع مستوى الجريمة في المجتمع.

مبادئ قضائية

1. شروط التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هي:-
أ. صدور حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه.
ب. وحدة الموضوع والخصوم.
ج. وحدة السبب.

2. نطاق الخصومة يتحدد من حيث أشخاصها وقت صدور الحكم المنهي
للخصومة كلها، ولا ينال من وحدة الخصوم في الدعوى بين اختصاص...

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة
القضاء إنما تعبّر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة
سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية
تحت مظلتها.



المجلس الأعلى بالتعاون مع المركز الفلسطيني يفتح الورشة الثالثة لقضاة الاستئناف والإدارية والعليا

ولقاءات للسادة القضاة قبل انتقالهم من درجة إلى أخرى من درجات القضاء. وأكد المستشار المدهون على تعزيز مكانة وأدوات الرقابة على السلطتين التنفيذية والتشريعية ممثلة بالمحكمتين العليا والإدارية، مقابل محاولة الاحتلال لنزع الأدوات من القاضي وسلب حريته، فهو المحقق والمراقب لحقوق الإنسان الأساسية. هذا وقد جاء الاجتماع معززاً لسلطة القضاء في الرقابة على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك بتبادل الخبرات وزيادة المعرفة والعلم، من أجل تطوير القضاء الإداري والدستوري. وأثنى المدهون على القضاء قائلاً: «كلنا فخرٌ بقضائنا الفلسطيني، ولنجتمع دوماً لترتقي بأنفسنا وبكوادرنا، وبمؤسستنا العريقة مؤسسة القضاء؛ فالسلطة القضائية هي مظلة جميع أبناء شعبنا لضمان وصولهم إلى قطاع عدالة نزيه وفَعَال في خدمتهم دون تمييز».

وختاماً، تطلع المدهون إلى استمرارية عقد مثل هذه اللقاءات: لأهميتها الكبيرة في الرقي بمنظومة العدالة، وانعكاس أثرها لدى المواطن بتعزيز ثقته بالقضاء الفلسطيني ورجاله.



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

وفي سياق متصل، أشار المستشار المدهون إلى إنجاز المجلس الأعلى في وضع خطة متكاملة من أجل تدريب مستمر، وصولاً إلى خطة تدريبية استراتيجية، بحيث يكون هناك دورات تدريبية

المظلومين، وتعزيز أدوات الرقابة على السلطات، وبالتعاون مع السادة القضاة من الخارج بالملكة الأردنية؛ بُغية الانفتاح كمؤسسة قضائية على المؤسسات الأهلية والوطنية والدولية كافة. وأكد المستشار المدهون أن أهم أدوات التقدم والتطور في المجتمعات والمؤسسات هو التدريب وتبادل الخبرات، والذي حققته هذه الورشة بشكل متميز وجاد، في التواصل بين السادة القضاة في كافة الدول التي يُسمح بالتواصل معها. وأضاف: «إن مؤسسة القضاء لا يمكن أن ترتقي إلا بارتقاء قضاتها، ولا يمكن لأي مؤسسة أن تتقدم إلا بتبادل الخبرات والتدريب، كما لا يمكن لأي مجتمع أن يتطور وأن يتحضر إلا بتبادل الخبرات مع المجتمعات الأخرى».

افتتح المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورشة العمل بعنوان «آليات التقاضي في المحاكم الفلسطينية، وموائمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان»، لقضاة الاستئناف والإدارية والعدل العليا، بحضور المستشار راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والمستشار إيباد عاشور رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي، والمستشار أشرف نصر الله الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، والسادة المستشارين المشاركين في الورشة (قضاة المحكمة العليا، ورئيس وقضاة محكمة الاستئناف والحكمة الإدارية). ومن جهته أشاد المستشار المدهون بدور الورشة المهم في سعيها المستمر للرقي بالمرفق القضائي الذي يعدّ ملاذاً للمواطنين



لتعزيز علاقة الشراكة مع النيابة العامة..

بداية غزة تناقش آفاق تطوير العمل مع النيابة الكلية



القاضي أحمد أبو عقيلين رئيس هيئة الجزاء، ورئيس النيابة الكلية الأستاذ نبيل حليوة، وأعضاء من النيابة العامة. هذا وأوصى المستشار عرفات بمد جسور الاتصال المباشر بين قلم المحكمة وقلم النيابة، باعتبارهما الجهازين الإداريين المنوط بهما تسهيل سير العمل وإجراءات التقاضي، وتصحيح الأخطاء الواردة في اللوائح والمعاملات الخاصة بالمواطنين. وختاماً، أشار المستشار عرفات إلى ضرورة التواصل المباشر بين رئيس المحكمة ورئيس النيابة؛ لتعزيز التعاون وحلّ الإشكالات وتطوير العمل، في ظل الحاجة لمواكبة بعض الإجراءات المستعجلة التي تهم المتقاضين.

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أكد المستشار إيهاب عرفات رئيس محكمة بداية غزة أن تنظيم العمل ورفع مستوى التعاون بين المحكمة والنيابة يستدعي الوقوف على ضرورة تطابق الملفات المودعة من قبل النيابة العامة والقضايا المدورة في المحكمة، وذلك بحصر الملفات والقضايا المنظورة في المحكمة وجريها كافة، وتلك المودعة طرف النيابة العامة، عبر تشكيل لجنة مختصة لهذا الغرض، كما أكد عرفات على ضرورة تفعيل الاتصال عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي والإلكتروني، لضمان سرعة العمل ومعالجة الإشكالات. وجاء ذلك في اجتماع عقده المستشار عرفات مع

الأعلى للقضاء يشكّل لجنة تقييم أداء المجلس للعام 2023م

ومناسبتها وفعاليتها، بالإضافة إلى ركيزة الإضافة التكنولوجية في مواكبة عملها في المحاكم. وفي سياق متصل، بين رئيس اللجنة الأستاذ محمد كحيل مدير وحدة التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي أنه سيتم إعداد الاستبانات وتدقيقها بالتشاور مع الفرق المساندة والاستعانة بالخبراء، بناء على معايير معينة تضمن رضا متلقي الخدمة للمحامين والمواطنين والموظفين والقضاة، وذلك بإنجاز المهام بسرعة ودقة، والالتزام بالجدول الزمني.

وقد أوصى كحيل بتعبئة الاستبانة من قبل متلقي الخدمة بمهنية وشفافية ودون تحيز، وتقييم السلطة القضائية تقييماً خاصاً لاختلاف طبيعة عملهم عن بقية المؤسسات، ولوجود جمهور ثنائي التعامل ما بين راضٍ عن الخدمة وغير راضٍ، وتنوع طرقي المتقاضين بين مدعٍ ومدعى عليه. وفي الختام، أكد كحيل أن القضاء يسعى دوماً إلى التطوير والتحسين وملاحظة التقدم؛ حيث سيُرفع تقرير اللجنة النهائي إلى رئاسة المجلس للدراسة وتقديم الحلول ودعم مراكز القوة.



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

تجويد العمل في السلطة القضائية بشكل موضوعي، وبعمل وتفكير وإنجاز جماعي؛ لتحقيق العدل والمصداقية لاجتماعنا وأبناء شعبنا. من جهته أوضح المهندس ماهر الرفاتي مدير عام المحاكم أن اللجنة تركز على تقييم الواقع الفعلي لأداء المحاكم وأعمال المجلس الأعلى للقضاء خاصة وفق معايير وضعت بمنتهى الدقة، وموزعة على ثمانية مجالات مهمة في صناعة القرار، مؤكداً أن دراسة البنية التحتية تركز على القيادة وإدارة المحاكم في رسم السياسات للمؤسسة، والاهتمام بعنصر الموارد البشرية في المؤسسة ومؤهلاتها، والموارد المالية واللوجستية

عقد رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون اجتماعاً لتشكيل لجنة تقييم أداء المجلس للعام 2023 وفق القرار رقم (2023/12)، تشكيل لجان فرعية متخصصة للمساعدة في أعمال التقييم. وافتتح المدهون الجلسة بقوله: «من يرغب في النجاح لا بد أن يعرف مساره، ومن أين سيبدأ وجهته، وكل هذه الخطوات تحتاج تقييماً فعلياً، ومن هنا انطلقنا لتشكيل لجنة التقييم».

كما أشار المستشار المدهون إلى أن اللجنة تمثل مساراً واضحاً في



وحيث إن وكيل المطعون ضده قد تقدم بلائحة طعن جوابية بتاريخ 4/12/2011م تضمنت فيما تضمنته أن الطعن واجب الرد شكلاً لعدم قيامه على أي حالة من الحالات الواردة حصرياً في المادة 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وأن حكم محكمة الاستئناف جاء سليماً ويتفق والقانون وقد ثبت لمحكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الموضوع أن الحكم الصادر في القضية موضوع الطعن قد سبق الفصل فيها بموجب القضية السابقة رقم 235/2000 بداية غزة وسندا لنص المادة 110 من قانون البينات قد اكتسب هذا الأمر حجية الأمر المقضي به لذات الأشخاص ولذات الحق محلاً وسبباً في كلا الدعويين منتهياً بطلب رد الطعن شكلاً وموضوعاً وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد اطلاعها على الأوراق وتدقيقها ترى ان مبنى الطعن الراهن يقوم على أسباب خمسة تنعي بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه وهي:

1. الخطأ في تطبيق نص المادة 110 من قانون البينات.
2. الخطأ في الخلط بين سببي ومحلي الدعوى الراهنة مع الدعوى السابقة.
3. الخطأ في ضرب الأمثلة البعيدة عن موضوع النزاع وعدم الرد على الدفوع.
4. الخطأ بالنظر إلى قيمة الدعوى كسبب للحكم الطعين والحكم الابتدائي.
5. الخطأ في جعل الدعوى الأولى هي الأصل للدعوى الراهنة.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد تدقيق الأوراق والمداولة قانوناً فإنها ترى بان الدولة كما كفلت حق التقاضي للخصوم كفلت حق الدفاع، وأجاز المشرع للأشخاص الحق في اللجوء للقضاء طلباً لحماية حقوقهم، كما أجاز في نفس الوقت للخصم الآخر مجابهة هذا الادعاء بكل جوانبه.

ولكي لا تبقى المنازعات في المحاكم إلى الأبد فقد أجاز القانون للمدعى عليه التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ومنع الخصوم من إعادة رفع الدعوى التي صدر فيها الحكم وحاز قوة الأمر المقضي به.

وحيث إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من قبيل الدفوع بعدم القبول ومما يجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى.

وحيث إن شروط التمسك بعدم جواز نظر الدعوى هي:

1. صدور حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي به.
2. وحدة الموضوع والخصوم.
3. وحدة السبب.

وحيث إن نطاق الخصومة تتحدد من حيث أشخاصها بوقت صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ولا ينال من وحدة الخصوم في الدعويين اختصام لأحد خصوم الدعوى اللاحقة فقط دون الآخرين.

وحيث إن سبب الدعوى هي الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية.

ولما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده (المدعى عليه في الدعوى رقم 446/2009)، كان مختصماً وآخرين في الدعوى السابقة رقم 235/2000 وصدر بها حكم حاز قوة الأمر المقضي به.

ولما كان سبب الدعوى الراهن ذات الرقم 446/2009 هو ذات سبب الدعوى التي أقيمت من أجله الدعوى السابقة ذات الرقم 235/2000 والتي لو صدر بها حكم على المطعون ضده لما أقامت الطاعنة الدعوى الحالية.

وحيث إن كافة الشروط الواجب توافرها في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد توافرت في الدعوى الأصلية ذات الرقم446/2009.

إزاء ما سلف فإن ما انتهت إليه المحكمة الاستئنافية بتأييدها حكم محكمة أول درجة جاء سليماً ومتفق وصحيح القانون، وقد أصابت محكمة أول درجة في استخلاصها، بسبق الفصل في النزاع ووضعت حداً للنزاع أمام القضاء، مما يتعين معه رفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

بسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع تضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

حكم نظر تدقيقاً وصدر في 13/7/2017.

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
أشرف نصر الله	مسعود الحشاش	انعام انشاصي	زيد ثابت	محمد الدريوي



إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ وائل زهير كلّش
قاضي هيئة الجنايات الكبرى

الأثر المترتب على مخالفة إجراءات التفتيش

بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محامي وحصل الإجراء بدونه ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا التمسك به في حينه».

وإذا كان هناك بطلان في التفتيش فإنه انطلاقاً من مبدأ تساند الأدلة يبطل جميع الإجراءات التي تبني على هذا التفتيش وإذا قررت المحكمة بطلان التفتيش فلا يجوز لها الاعتماد على الأدلة المستمدة منه وهي المضبوطات التي أسفرت عنها ونتيجة تخليها يوجب نقضه.

ولكن إذا كان الإجراء الباطل غير مبني على التفتيش فلا يؤثر على الإجراءات الأخرى غير المرتبطة بها وإذا كان إجراء آخر غير مبني على التفتيش يكون لا بطلان عليه طبقاً لنص المادة (477) من نفس القانون.

إن الحماية التي فرضها المشرع في التفتيش وإجراءاته قد جاءت لمصلحة المتهم وليس متعلقة بالنظام العام وبالتالي إذا وقع أي مخالفة في التفتيش مثل أن يتم التفتيش بغير حضور المتهم أو تفتيش بدون مذكرة تفتيش في الحالات التي حددها القانون فإن البطلان هنا يكون للمتهم التمسك به فإذا لم يتمسك به يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في التمسك بهذا البطلان ويبقى الإجراء صحيحاً وهذا ما أكدت عليه نص المادة (478) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م والتي تنص على: «في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو

السنة القضائية 2017

في الطعن المدني رقم: 2011/524

المبدأ

1. شروط التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هي:-
أ. صدور حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه.
ب. وحدة الموضوع والخصوم.
ج. وحدة السبب.
2. نطاق الخصومة يتحدد من حيث أشخاصها وقت صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ولا ينال من وحدة الخصوم في الدعوى بين اختصام أحد الخصوم في الدعوى اللاحقة فقط دون الآخرين.
3. سبب الدعوى هو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية.

أمام السادة القضاة/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/انعام انشاصي

ومسعود الحشاش وزيد ثابت وأشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعنة: ع. ع. ا. أ.

وكلاؤها المحامون/ ناظم عويضة وشعبان الغلاييني ورفاء أبو راس.

المطعون ضده: ه. ه. ا.

وكيله المحامي/ خميس عصفور.

الحكم المطعون هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 2010/79 بتاريخ 24/9/2011م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي

الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم

والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

تاريخ الإيداع: 23 أكتوبر 2011م.

جلسة يوم: الخميس 13 يوليو 2017م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن وقائع ومجريات الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تفيد أن الطاعنة (المدعية) / شركة أبو طه للباطون الجاهز والمقاولات م.خ.م ويمثلها/ عياد عبد الرازق أبو طه أقامت بواسطة وكلائها الدعوى المدنية رقم 446/2009 لدى محكمة البداية بغزة وذلك بتاريخ 6/8/2009م اختصمت بموجبه المدعى عليه (المطعون ضده) / بنك فلسطين م.ع.م ويمثله السيد / هاشم هاني الشوا تستأديه دفع مبلغ وقدره (375,313,96 شيقل) مربوط بالجدول من تاريخ 13/3/2000م وحتى الوفاء التام وذلك على سند من القول بأن المدعية أحد زبائن البنك وهي صاحبة الحساب رقم 3102793310 فرع رفح وبتاريخ 22/2/2000م أودعت المدعية الشيك رقم 189110 بالمبلغ المذكور أعلاه في حسابها والشيك مستحق الأداء بتاريخ 13/3/2000م وحصلت على فيشة إيداع، وبتاريخ 14/3/2000م قام المدعى عليه بسحب المبلغ من حساب المدعية وسجل في الكشف تحت بند (منه) دون علم أو موافقة أو توقيع أو طلب أو تفويض من المدعية وبذات التاريخ المذكور لم تكن المدعية مدينة للمدعى عليه حتى يقوم بسحب المبلغ، لذلك كان على البنك وقد ثبت أمامه وجود منازعة قضائية بين المدعية وبين شركة الفالوجا أن يتمتع عن صرف أي مبلغ لشركة الفالوجا وقامت المدعية بإخطار المدعى عليه بالإخطار العدلي رقم 5241/2009 لإعادة قيد المبلغ المذكور في حساب المدعية إلا أنه لم يستجب لمتسمة بنهاية صحيفة دعواها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به مربوطاً بجدول غلاء المعيشة من تاريخه 13/3/2000م وحتى الوفاء التام مع إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبجلسة 3/12/2009م كمر وكيل المدعي ما جاء بلائحة الدعوى والتمس وكيل المدعى عليه رد الدعوى شكلاً وعدم قبولها لسبق الفصل فيها بموجب القضية رقم 235/2000 والتي انتهت من قبل محكمة النقض وذلك بإلزام شركة الفالوجا بدفع المبلغ المدعى به موضوع الدعوى الراهنة إلى شركة أبو طه للباطون، وأن القضية السابقة هي بين نفس الخصوم وبذات المبلغ المدعى به، وقد قررت المحكمة حجز القضية للقرار، وبجلسة 19/1/2010م قررت محكمة البداية بغزة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها وتضمين المدعية بالرسوم والمصاريف وخمسمائة شيكل أتعاب محاماة، على سند من القول أن الحكم الصادر في القضية رقم 235/2000 قد ألزم شركة الفالوجا بدفع قيمة الشيك رقم 189110 البالغة قيمته 375,313,96 شيقل. وأن هذا الحكم حاز قوة الأمر المقضي به ومن أثر ذلك عدم عودة الخصوم إلى المناقشة في المسألة التي قضى بها الحكم بأي دعوى تالية للحكم يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى.

وحيث إن قضاء محكمة البداية لم يلق قبولاً لدى المستأنفة / شركة أبو طه للباطون الجاهز فبادر وكلاؤها بتاريخ 2/2/2010م للطعن فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 2010/79 بلائحة استئناف موجزة أتبعها بلائحة استئناف مفصلة للخطأ في تطبيق القانون وللخطأ في التعليل والتسبب وخالف نص المادة 110 من قانون البينات طالباً بالنهاية القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فيها حسب الأصول وإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبجلسة 24/9/2011م وبعد سماع المرافعة قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيقل أتعاب محاماة.

وحيث إن هذا القضاء لم يصادف قبولاً لدى الطاعنة / شركة أبو طه للباطون الجاهز فبادر وكلاؤها بتاريخ 23/10/2011م للطعن فيه بطريق النقض بالطعن الراهن رقم 524/2011 بموجب صحيفة طعن أتبعها بمذكرة تكميلية مقدمة بإذن من هذه المحكمة بموجب الطلب رقم 165/2012 للخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ولخالفه السوابق القضائية ذات العلاقة وأن الحكم لا ينسجم مع نص المادة 110 من قانون البينات، وأن القضاء بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يستوجب وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب وقد أخطأ الحكم المطعون فيه في الخلط بين سببي ومحلي الدعوى الراهنة مع الدعوى السابقة طالبين بالنتيجة القضاء بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء حكم محكمة أول درجة وإعادة الملف لمحكمة الموضوع للفصل في الدعوى حسب الأصول وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الفرق بين حجية وقوة الأمر المقضي به للأحكام القضائية

أبو سيدو: "ليس كل حكم حائزا لحجية الأمر المقضي به يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به".



كالنقض، وإعادة المحاكمة، أو اعتراض الغير؛ وبذلك تكون حازت على حجية الأمر المقضي به. أما الحكم البات -كما بين أبو سيدو- فهو الحكم الذي لا يجوز الطعن عليه سواء بالطرق العادية أو غير العادية؛ لأنه استنفذ طرق الطعن المقررة قانوناً، ومن ثمّ يصبح قابلاً للتنفيذ وحكماً باتاً، ويُعدّ بذلك الحكم حاز قوة الأمر المقضي به وواجب النفاذ. وذلك وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 فيما يخص الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 في طرق الطعن في الأحكام المدنية. فالحكم يترتب باليقين والأصل والقانون والبيّنة، والحقيقة تُبنى بدلالة العدالة وفق تطبيق سليم، يقتضي إيجاباً وسيلة لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها لتعديل غير الصحيح منها أو إلغائه.

الأحكام الابتدائية والنهائية والحكم البات

يعد حكم القضاء عنواناً للحقيقة يسعى إليه المتقاضون في المحاكم للحصول على أحكام ابتدائية ونهائية أو باتة غير قابلة للطعن بطرق النقض، ومن هنا يحدث الخلط كثيراً بين الحكم النهائي والبات أمام محاكم النقض للفصل في القضايا. وأشار أبو سيدو إلى أن الأحكام الابتدائية تصدر عن محاكم الدرجة الأولى، وتكون قابلة للطعن إما بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي تعد الدرجة الثانية في درجات التقاضي، أو بالاعتراض إذا كان غيابياً. أما الأحكام النهائية، فهي كل الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، سواء كانت صادرة عن محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها النهائي، أو في حال صدرت عن المحكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) وتكون قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية

يتحقق الأمن والاستقرار القانوني في أي منظومة قانونية بطرح مبدأ حجية الأمر المقضي به كشرط أساسي يمنع إعادة النظر في الدعوى أمام القضاء بدعوى جديدة؛ لأجل بقاء العدل والنظام واستقرار المراكز القانونية بين الخصوم.

ولكن لا بد من التمييز بين مبدأ حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به من ناحية أساس المبدأين ومفهومهما وشروط التمسك والدفع بهما، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة والأحكام القضائية.

ففكرة حجية الأمر المقضي به تقوم على أساس قاعدة موضوعية مبنية على قرينة، مع توفر الشروط المتعلقة بالحكم وحقوق المدعى عليه، فالحكم لا بد أن يكون حكماً قضائياً قاطعاً حاسماً. ففكرة حجية الأمر المقضي به تقوم على أساس قاعدة موضوعية مبنية على قرينة، مع توفر الشروط المتعلقة بالحكم وحقوق المدعى عليه، فالحكم لا بد أن يكون حكماً قضائياً قاطعاً حاسماً.

■ القضاء - إسراء الرّملي

وفي هذا السياق، قال القاضي رشدي أبو سيدو:

«الفرق الجوهرى بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به هو مرتبة الحكم القضائي، فحجية الأمر المقضي به تكتسبها جميع الأحكام القضائية وبمجرد صدورها؛ لأنها تكون حجة على الجميع.»

وأوضح أبو سيدو أنّ الحجة تبقى في حالة قلقة إلى أن يصبح الحكم نهائياً غير قابل للطعن، أو كان قابلاً للطعن وانقضت مواعيده، أو طعن فيه ورُفض الطعن، ففي هذه الأحوال جميعها يكون الحكم نهائياً باتاً، وحائزاً لقوة الأمر المقضي به. ومرتبّة الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي به أعلى من الحكم

الحائز على حجية الأمر المقضي به؛ لأن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي به يكون قطعاً حائزاً لحجية الأمر المقضي به، «ولكن ليس كل حكم حائزاً لحجية الأمر المقضي به يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي به». هذا وأشار أبو سيدو إلى أنّ الأحكام النهائية الباتة تثبت في قوة الأمر المقضي به، أما حجية الأمر المقضي به فإنها تثبت للأحكام جميعها؛ لأنها تصبح حجة على الجميع وعنواناً للحقيقة.

طرق الطعن العادية وغير العادية

وفي الجانب الآخر، قارن أبو سيدو بين طبيعة الأحكام القابلة للطعن، وأوضح أنّ حجية الأمر المقضي به يتم الطعن بها بطرق الطعن غير العادية، أما قوة الأمر المقضي به باستنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية كلّها. وذكر أبو سيدو أن طرق الطعن تعد من أهم وسائل الرقابة التي

«إن حجية الأمر المقضي به معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، أما قوة الأمر المقضي فهو المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن، أما إذا كان قابلاً للطعن بطرق الطعن غير العادية فيكون له الحجية وليس القوة.»



■ القاضي /رشدي أبو سيدو - قاضي محكمة بداية غزة

الطعن بإعادة المحاكمة...

أداة فنية للطعن في الأحكام النهائية



■ القضاء - مرج الزهور أبو هين

على طاولة الحوار في جريدة القضاء الفلسطيني، ذكر رئيس محكمة بداية غزة المستشار إيهاب عرفات أن هذا الطعن -بجوار الطعن بالنقض والطعن باعتراض الغير- يعدّ أحد الطرق غير العادية التي سنّها المشرّع الفلسطيني سبيلًا للطعن في الأحكام النهائية، والذي نظمته المشرّع في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م في المواد (250-258) منه. وأوضح عرفات أحد أوجه تباين هذا الطعن عن الطعن بالاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام، يتمثل في الأسباب التي حددها المشرع حصراً للطعن بإعادة المحاكمة، والتي لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها بخلاف الطعن بالاستئناف، والذي أرسل فيه المشرع النعي على الحكم دون أسباب محددة.

ويستعرض المستشار إيهاب عرفات النصوص المنظّمة للطعن بإعادة المحاكمة قائلاً:

■ **إنّ هذا الطّعن أداة فنية تُستعمل بقصد الطعن في الحكم النهائي، بهدف إعادة طرح النزاع أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته، مستمسكاً بما أُرسته محكمة النقض الفلسطينية في هذا الصدد** ■

، مشيراً إلى: (الحكم الصادر عن المحكمة العليا بصفقتها محكمة نقض في الطعن رقم (56) لسنة 2008م، جلسة 2009/02/18). وأضاف عرفات بأنّ الغاية من هذا الطعن منح المحكوم عليه فرصة لإصلاح صور خاصة من الخطأ

في الطعن بإعادة المحاكمة تنظر على مرحلتين، وهو ما يؤكده نصّ الفقرة (1) من المادة (256) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001):

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م
المادة 1/256

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الطعن شكلاً...

، إذ يتعيّن على المحكمة التحقق باختصاصها من عدمه، ويتوفّر الشكل المحدد للائحة الطعن، وفقاً للمشتملات التي حدّتها المادة (253) من القانون نفسه، وبين وكيل المكتب الفني بأنه لقبول الطعن لا بدّ أن يكون مبنياً على أحد الأسباب التي نصّ عليها القانون، والتي وردت فيه على سبيل الحصر، وتفصل المحكمة من تلقاء نفسها في الطعن إذا ظهر لها أنّه لم يُبيّن على سبب من الأسباب التي حصرها القانون، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية (الحكم الصادر في النقض المدني رقم 56 2608 ق - جلسة 2019/06/21م). وختاماً، أشار عرفات إلى أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يفتح الباب على مصراعيه للنيل من الأحكام

دون أن يؤسّس على أسباب رسمها المشرّع وحددها، ورتب على عدم توفرها تغريم من يلجأ لهذا الطريق إذا تبين للمحكمة عدم صحته، كما تنص على ذلك الفقرة (1) من المادة (257) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م
المادة 1/257

إذا حكم برفض الطعن جاز للمحكمة أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

، كما قرّر المشرع أنه لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة مرة أخرى في الحكم الصادر بالطعن بإعادة المحاكمة وفقاً لنص المادة (258) من القانون نفسه:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م
المادة 258

لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة مرة أخرى في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة.



■ القاضي /إيهاب عرفات - رئيس محكمة بداية غزة



قرا إمهال
في القضية الجزائية رقم (2015/565)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سمر عبد القادر إبراهيم أبو شاهين
سكان/دير البلج – الحدية – مسجد العودة

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إيقاع أذى ببلغ شخص آخر بالاشتراك خلافا للمواد 238، ع 23 و 36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سمر عبد القادر إبراهيم أبو شاهين

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي






قرا إسمهال
في القضية الجزائية رقم (2015/565)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ بشير عبد القادر ابراهيم ابو شاهين
سكان/ دير البلح – الحدية – مسجد العودة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغيك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
 المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

إيقاع اذى ببلغ بشخص اخر بالاشتراك خلافا للمواد 238، ع 23 و 36.
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغيك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
 وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغيه/ بشير عبد القادر ابراهيم ابو شاهين

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي




قرار إسماعيل
في القضية الجزائية رقم (2014/340)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد ناصر فايز الدهون
سكان - غزة - الشمال

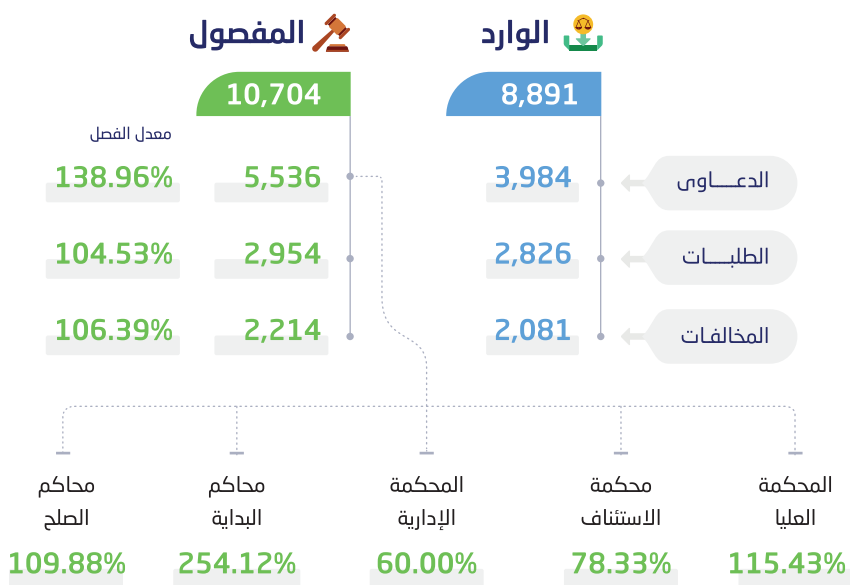
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إيقاع اذى بليغ بشخص اخر بالاشتراك خلافا للمواد 238، 23 ع 94
حمل سكين خلافا للمادة 94، 96 ع 94
وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
مكثهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التليغ/ النائب العام
المطلوب تليغه/ محمد ناصر فايز الدهون
نوع الأوراق المراد تليغها/ لأثثة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاقي/ خليل الغرابي

مؤشرات الأداء القضائي

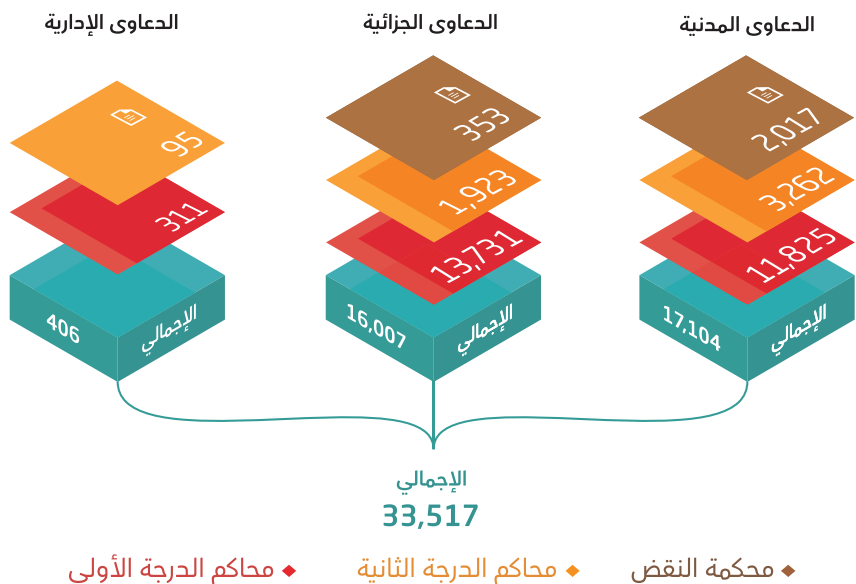
من 01 مارس حتى 09 مارس 2023م



دوائر التنفيذ

المبالغ المسددة					إجمالي المسدد
دولار	دينار	شيك	الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية	
322,467	153,773	1,548,591	51,241	2,378	6,784

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



لافتة قضائية

بقلم القاضي/ هدى عدوان - قاضي محكمة بداية غزة

شرف القضاء وعلو المنزلة

مهما كان حجمُ القوة التي يمتلكها الظالم، فإنَّ القاضي ملزَّمٌ أن يساوي بين المظلوم والظالم، وعلى مسافة واحدة بين الضحية والجَلَد، حتى لا ينتفَيَّ العدلُ من الأحكام أو القرارات الصادرة عنه في المحاكم. والقاضي ليس كغيره من موظفي الدولة، فهو المرجع الأعلى الجالس على منصة الحكم السامية الشريفة، يستغيث به المظلوم من ظالمه، ويقف أمام أعزّاء القوم وأندلائه، غنيهم وفقيرهم، كلهم سواسية أمام منصة القضاء، صاغرين مرهفي الأذان لسماع كلمة القضاء، فجديرٌ بمن هذه منزلته أن يقدرها حق قدرها، ويدرك شرف المنزلة التي أنزل فيها، فيقابلها بما يوازيها بعلو همته، وشرف نفسه وإبائها.

موانع المسؤولية وأسباب الإباحة وموانع العقاب في القانون الفلسطيني

أما أسباب الإباحة، فهناك أربعة أسباب:

أولاً: استعمال أو ممارسة الحق

ويقصد بذلك أن الشخص يباشر السلوك تنفيذاً أو استناداً إلى النص القانوني، ويعتبر ذلك السلوك أو الجريمة مشروعة إعمالاً للحق الذي منحه القانون، ولممارسة هذا الحق يجب توفر الشروط الآتية:

أ. وجود الحق.

ب. التزام الحدود الموضوعية والشخصية للحق.

ت. الاعتراف بالحق.

ث. الأشخاص المخولين باستخدام الحق.

ج. أن يكون السلوك ضرورياً لاستعمال الحق.

وعلى ذلك مثالان: حق تأديب الزوجة، وممارسة المهنة الطبية.

ثانياً: أداء الواجب

وينطبق على الموظف العام، فيجوز في بعض الأحيان للموظف الحكومي عمل شيء مخالف، ولكن من أجل تحقيق مصلحة عامة أولى بالرعاية والاهتمام، مثل: أ. أن يكون العمل صادراً عن موظف عام.

ب. أن يكون القرار مستوفياً شروطه الشكلية والموضوعية وفق ما يتطلبه القانون.

ت. أن يباشر العمل لتحقيق الغاية التي من أجلها شرع العمل.

ث. حسن النية.

ثالثاً: الدفاع الشرعي:

وهو حراسة الإنسان لنفسه أو لغيره إذا لم تتوفر له حماية الشرطة، وهناك ثلاثة شروط حتى يصبح هذا المواطن في حالة دفاع شرعي، وهي:

أ. أن يكون الاعتداء على النفس والحال، أو نفس الغير أو مال الغير مما يحق لك حمايته.

ب. أن يكون الاعتداء والخطأ حالاً (بحيث لا يستطيع نداء الشرطة أو الهروب).

ت. أن يكون هذا الاعتداء غير مشروع (مثل الخيانة الزوجية).

وتم تنظيم الدفاع الشرعي في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 في المادة (18) تحت مسمى الضرورة.

رابعاً: رضا المجني عليه

ويشترط الرضا الذي يحول دون قيامه الجريمة ما يلي:

أ. أن يكون المجني عليه أهلاً للرضا.

ب. ألا يشوب الرضا غش أو غلط.

ت. أن يكون الرضا مصاحباً للفعل.

أم موانع العقاب، فهي تتعلق بالسياسة التشريعية للمشرع في بعض الجرائم، وتسمى بالأعذار القانونية المعفية من العقوبة نتيجة قيام المتهم بالتبليغ عن الجريمة قبل اكتشافها، مثل الإبلاغ عن الرشوة أو المخدرات، فالمشرع من أجل التشجيع أعفاه من العقوبة.

بقلم القاضي/
وائل زهير كلّش

قاضي هيئة الجنايات الكبرى

أولاً/ تعريف المسؤولية:

هي الأسباب المتعلقة بإرادة الجاني، وتمسّ الركن المعنوي في الجريمة، وإن توفّر هذه الموانع يعيب إرادة الجاني ويجعلها غير مدركة دون أن تنفي التجريم عن الفعل.

إن انعدام أي عنصر من عناصر المسؤولية الجنائية يعدّ بحدوده المسؤولية الجنائية، وتنقسم موانع المسؤولية الجنائية إلى قسمين:

1. أسباب خاصة بالجاني، أي عوامل متعلقة بالشخص وهي من قبيل العوامل التي تعدم أو تنتقص من الأهلية الجنائية، وذلك يعني انعدام الأهلية، وهذه الحالات هي:

أ. عدم وصول الشخص إلى سن معين وهي سن التمييز التي قدرها القانون الفلسطيني بسنّ (التاسعة).

ب. تخلف العقل بسبب عاهة خلقية.

ت. فقد العقل بسبب المواد المخدرة أو لتناول مادة مسكرة وبشروط معينة وهي:

- أن يتم تناول المادة المخدرة قهراً عن الجاني.

- أن يصبح الجاني فاقداً للشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل.

2. أسباب طارئة على الشخص أو عوامل خارجية نتيجة ظروف لا دخل لها بإرادة الشخص، فهي ظروف عارضة ولا تأخذ صفة الاستمرار وهذه الحالات:

أ. حالة الضرورة.

ب. الإكراه المعنوي.

ثانياً/ تعريف أسباب الإباحة:

هي التي إذا ما صاحبت السلوك جعلته مباحاً ومشروعاً بالرغم من تطابق السلوك مع نص التجريم.

وعلى الإباحة تقوم على أن الفعل المباح لا ينال بالعدوان على المصلحة القانونية، ولكن تكون ذلك وفق إطار يجرد هذه المصلحة من حماية القانون لها، لأن هناك مصلحة أخرى تكون أولى منها بالرعاية والحماية والاعتبار.

وأسباب الإباحة إذ ما توفرت مقوماتها أضقت على الفعل صفة المشروعية، وأزالت عنه صفة التجريم، فهي ظروف تحيط بذات السلوك دون النظر إلى ظروف الفاعل، وعليه تؤدي إلى انتفاء الركن الشرعي في السلوك المرتكب.